

تم اعداد كتيب المعلومات هذا من قبل المركز الوطني للمعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة (CNIDFF) بالتعاون مع مراكز المعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة CIDFF و كذى مجموعة العمل للقانون الدولي الخاص / قانون الأجانب ولجنة الحصول على الحقوق في إطار الشراكة مع إدارة الاستقبال و الاندماج و المواطنة (DAIC).



يوجد في فرنسا و في بعض مقاطعات و أراضي ما وراء البحار **114** مركز معلومات عن حقوق المرأة و الأسرة مع العديد من خدمات الدوام.  
يوجد حتما واحد بالقرب من مقر سكاك.



Siège AUBENAS - Tél. 04 75 93 31 77  
AUBENAS -siège -Tél. 04 75 93 31 70  
Pôle de Services Les Oliviers  
ANNONAY 30 Av de Zelzate (07200)  
ANNONAY -antenne Tél. 04 75 67 62 39  
Bât H - 6 Allée Copernic (07100)  
[ciddff07@ciddff07.fr](mailto:ciddff07@ciddff07.fr) / [www.ciddff07.fr](http://www.ciddff07.fr)

من يامكانه مساعدتي؟

- جمعية لادلالي بحقوقي و مساعدتي في الإجراءات التي أقوم بها.
- يمكن أن تتصحني و مرفقتي لإيداع شكوى و استلام أو تحديد بطاقة إقامتي.
- طبيب لفحص و تدوين أعمال العنف و الأضرار التي تعرضت لها.
- مساعدة اجتماعية حتى لا أكون بمفردي و أحد من أتحدث معه. يامكانها أيضاً مساعدتي في استحقاق حقوقني الاجتماعية ( مسكن لنذوي الدخل المحدود، دخل التضامن (RSA)...).



## العنف بين الأزواج : جميع النساء لديهن حقوق.

القانون الفرنسي يمنع و يدين أعمال العنف بين الأزواج، حتى عندما يكونان منفصلان، و يحمي كل شخص مقيم في فرنسا بغض النظر عن جنسيته سواء كانت إقامته قانونية أو غير قانونية.

## العنف بين الزوجين : للنساء الأجنبيات و المهاجرات حقوق أيضا

### ◀ بإمكانني التصرف : كيف؟

بإمكانني:

-استشارة طبيب، الاتصال بجمعية أو مساعدة اجتماعية للتتحدث و الاستعلام و توجيهي في الاجراءات التي أقوم بها.

-إيداع شكوى في أي موضوعية شرطة أو الدرك الوطني أو لدى المدعي العام، حتى ولو لم يكن لدى بطاقة إقامة. قد ينجم عن تلك الشكوى حكم ضد مرتكب أعمال العنف.

-طلب أمر بالحماية من قاضي شؤون الأسرة حتى يُجبر مرتكب أعمال العنف على مغادرة المسكن العائلي و الامتناع تماماً عن الاتصال بي. كما يمكنني أيضاً أن أطلب من القاضي حماية أطفالياً.

طلب الطلاق غيابياً.

### ◀ بإمكانني الحصول على المساعدة في البحث عن إيواء.

بإمكانني طلب الحصول على تصريح إقامة أو تحديده، حتى بعد انقطاع الحياة الزوجية، لأن المحافظة تأخذ بعين الاعتبار أعمال العنف التي تعرضت لها.

◀ بإمكانني التقدم بطلب لدى قاضي شؤون الأسرة بتحديد مكان إقامة أولادي هو محل إقامتي و الأمر بوجوب دفع نفقة غذائية من قبل الوالد. أي خلاف يخص الأطفال يحسمه القاضي.

◀ في حالة الطوارئ، بإمكانني تقديم طلب بمعارضة السفر خارج البلاد، ساري لمدة 15 يوم، بمكتب المحافظة أو موضوعية الشرطة. بإمكانني أيضاً تقديم طلب لدى قاضي شؤون الأسرة بإصدار أمر بالمنع من السفر خارج البلاد لفترة زمنية أطول.

◀ فور حصولي على أمر بالحماية، بإمكانني الانتفاع بخدمات المحامي بصفة مجانية إذا لم يكن لدى الإمكانيات المادية الكافية، و حتى إذا لم يكن لدى تصريح إقامة.

◀ بإمكانني الذهاب إلى القنصلية الفرنسية في حالة سرقة أوراقى بالخارج و الحصول على «تصريح مرور»، و الذي يسمحني بالدخول و العودة إلى فرنسا.

◀ بإمكانني التقدم بطلب الحصول على إعانة بطالة بالتقدم إلى وكالة الشغل Pôle emploi، مصطحبة معى الشكوى و مستند تغيير محل السكن.

أنا ضحية

يشتني.

يهددني.

يقول لي بأن ليس لي أي حق في أولادي.

يرفض خروجي من المنزل.

يرفض أن اتصل بصديقتي.

يهيني أمام أولادنا، أمام عائلتي.

يرفض أن أعمل.

يعندي.

سرق مستندات الهوية الخاصة بي.

تركني في البلد دون أوراق .

يعني من التصرف في ثقودنا.

يضربي.

يفرض على علاقات جنسية .

يختصبني.

### أنا لدى حقوق: ما هي ؟

لدى حق الحصول على الحماية إذا كنت ضحية لأعمال العنف تلك، جسدية كانت أم لفظية أو نفسية أو جنسية....

يجب أن أجمع أكبر قدر من الدلائل ثبت للقاضي تعرضي للعنف (تقايرير طبية و إفاده الشهود و صور و محاضر الشرطة و شكاوى و رسائل هاتفيّة قصيرة SMS...). تلك الدلائل ضرورية حتى يتم حمايق و إدانة مرتكب أعمال العنف.

لدى الحق في مغادرة المنزل بصحة أطفالى.

أحمل معي أصول و صور المستندات المهمة (بطاقة الهوية و تصريح الإقامة و جواز السفر و الشهادات المدرسية و شهادة التأمين الصحي و الدفتر العائلي وعقد الإيجار و كشف الحساب البنكي و إيصالات الإيجار...).

أنا الأم و لدى نفس حقوق الأب في أولادنا .

لدى حق الاعتراض على مغادرة أولادي للبلاد خوفاً من احتطافهم.

لدى الحق في أن أستعين بمحامي.

لدى الحق في الرجوع إلى فرنسا إذا تركي بمفردي في البلاد بدون أوراق و مستندات (تصريح الإقامة و جواز السفر...)

قانوناً أنا لدى الحق في الحصول على إعانة بطالة إذا قمت بالاستقالة، لأن الاستقالة بسبب التعريض للعنف هي استقالة مشروعه.